عقد تاسيس

شركة المصرف الاهلي العراقي

( مساهمة خاصة )

تزاول جميع العمليات المصرفية

راسمالها (270000000000 ) دينارا

اولا : اسم الشركة

شركة المصرف الاهلي العراقي ( مساهمة خاصة ) ( تزاول جميع العمليات المصرفية )

ثانيا : مركز الشركة

مركز الشركة في مدينة بغداد ولها بموافقة البنك المركزي العراقي مايلي:

1-فتح فروع ومكاتب داخل العراق

2-فتح فروع ومكاتب خارج العراق

3-دمج او غلق اي فرع او مكتب وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة و الشركة

ثالثا: اهداف الشركة

تهدف الشركة الى ممارسة الصيرفة الشاملة وذلك للحصول على المصادر النقدية من كافة القطاعات ومنح الائتمان لكافة القطاعات وبصورة خاصة القطاع الزراعي بهدف تحقيق التنمية الزراعية وتقدم الشركة لقطاعات الخدمات المصرفية المتنوعة المحلية والدولية بما يؤمن خدمة الاقتصاد الوطني كمشروع اقتصادي واستقطاب الموارد النقدية يعد احد اهدافها الرئيسية التي توظف في تقديم القروض والتسهيلات المصرفية الى القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والسياحية والمقاولات والاعمال الخدمية وغيرها الى جانب القروض الاستهلاكية للافراد وذلك بعد الايفاء بمتطلبات الاحتياطيات القانونية وتساهم الشركة ايضا في ملكية شركات جديدة وشركات اخرى قائمة من خلال امتلاك بعض اسهمها المتداولة في سوق الاوراق المالية وفي استثمارات مباشرة اخرى .

رابعا : نشاطات الشركة :

تتقيد الشركة في ممارسة اعمالها وانشطتها باحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ( 56) لسنة 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وكذلك قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وقانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 في الحالات التي لم يرد بها نص في قانوني البنك المركزي العراقي والمصارف انفي الذكر ولا تتعارض مع احكامها وكالاتي :

1-للمصرف ممارسة النشاطات التالية :

ا-استلام ودائع نقدية ( في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او انواع اخرى من الودائع ) او اي اموال اخرى مستحقة السداد ، تحمل او لا تحمل فائدة .

ب-منح الائتمانات ، سواء كانت مضمونة او غير مضمونة او بامتياز كائتمانات المستهلكين والرهن العقاري وبيع الحسابات المستحقة بخصم ، بحق رجوع او بدونه ، وتمويل المعاملات التجارية بما في ذلك حق الرجوع ( وشراء ادوات قابلة للتداول بخصم دون حق الرجوع ) وخدمات التاجير التمويلي الخاضعة للوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي ويجوز للشركة فرض فائدة اضافية ، على الفائدة ولا يقتصر مبلغ الفائدة الاجمالي الذي تستلمه الشركة عن المبلغ الاصلي للائتمان .

ج - الشراء والبيع – لحسابه الخاص او لحساب العملاء ( بما في ذلك خدمات ضمان الاكتتاب والسمسرة ) لأي من ادوات سوق النقد , بما فيها الصكوك والحوالات والكمبيالات والسندات الأتية وشهادات الايداع – والعملات الاجنبية والمعادن النفيسة وادوات سعر الصرف وسعر الفائدة والاسهم والاوراق المالية الاخرى والعقود الاجلة واتفاقات المبادله والعقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الاخرى المتعلقة بالعملات او الاسهم او السندات او المعادن التنمية او اسعار الفائدة .

د – الاشتراك في التزامات طارئة بما فيها الضمانات وخطابات الاعتماد لحسابها الخاص ولحساب العملاء.

ه – تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادواته ( بما في ذلك الشيكات وبطاقات الائتمان والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً ) .

و – السمسرة النقدية .

ز – حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية .

ح – تقديم خدمات لحفظ الامانات .

ط – تقديم خدمات كمدير حافظ للاورا ق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي .

ي – تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الائتمانية .

ك – اية انشطة عرضية مستقبلية وغيرها من الانشطة الاخرى غير المحظورة وفق المادة (28) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وعلى وفق الاحكام الواردة فيها .

2 – أ ) يحظر على الشركة ان تشارك كوكيل او شريك او مالك مشترك في تجارة بالجملة او بالقطاعي او في عمليات تصنيع او نقل او زراعة او مصائد اسماك او تعدين او بناء او ضمان تامين او انشطة اعمال اخرى غير مرخص بها بموجب المادة (27) من قانون المصارف : الا اذا صدر تفويض خطي مسبق من البنك المركزي العراقي , بتخويل الشركة ان تمارس مؤقتاً او تشارك في ممارسة هذه الانشطة بالقدر الذي يكون ضرورياً لأداء المستحقات .

ب ) ليس للشركة دون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي , ان تستثمر في الاسهم : او في سندات مرتبطة براس المال السهمي , لأي مشروع , مبلغاً يتجاوز نسبة (20%) من راس المال السليم والاحتياطات السليمة للشركة , وتتقيد في هذا الصدد باحكام الفقرة (1) من المادة (33) من قانون المصارف اعلاه والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي .

خامساً : راسمال المصرف :

راسمال الشركة (270000000000 دينار ) (مائتان وسبعون مليار دينار عراقي ) مقسم الى (270000000000سهماً) (مائتين وسبعون مليار سهم ) قيمة السهم الواحد دينار واحد .

سادساً : احكام عامة :

الشركة خاضعة الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وقانون المصارف لسنة 2004 لذا فانها تلتزم بجميع الاحكام الواردة فيهما . وخاصة فيما يتعلق بالاتي :

1. عدم جواز ممارسة الشركة اعمالاً غير مصرفية الا بموافقة البنك المركزي العراقي
2. الاحتفاظ باحتياطي على شكل ارصدة نقدية او ودائع لدى البنك المركزي على وفق احكام المادة (29) من قانون البنك المركزي المذكور .
3. اتباع الشروط المتعلقة براس المال المنصوص عليها في المادة (16) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004
4. مراعات المتطلبات التحوطية المنصوص عليها في المادة (79) من قانون المصارف .
5. احكام الانكشاف الائتمانية الكبيرة المبينة في المادة (30) من قانون المصارف .
6. احكام المعاملات مع الاشخاص ذوي الصلة المنصوص عليها في المادة (31) من قانون المصارف
7. قيود الاستثمار في الاسهم والسندات المبينة في المادة (33) من قانون المصارف .
8. التقيد بالمبادئ المحاسبية واعداد الكشوفات المالية التي نصت عليها المادة (42) من قانون المصارف

سابعاً : مجلس الادارة :

يتكون مجلس ادارة المصرف من سبعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة وفق احكام المادة (17) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 والمادتين 104 و 105 من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 .

القائم بالتعديل
المحامي
علي صاحب بدر
بموجب الوكالة العامة

وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة
التصديقات
Mainstry Of Companies
تسجيل الشركات
٢٠
/ /
الموظف المختص